الأمم المتحدة
S/RES/1958 (2010)
مجلس الأمن
Distr.: General
15 December 2010

القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٥٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في العراق، ولا سيما القرارات ٩٨٦، و ١٤٧٢، و ١٤٧٦، و ١٤٨٣، و ١٥٤٦، وإلى تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٨٥٩ (٢٠٠٨)،

وإذ يشير إلى ضرورة ''برنامج النفط مقابل الغذاء'' (المشار إليه بعده بـ ''البرنامج'') المنشأ بموجب أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) كإجراء مؤقت لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي،

وإذ يسلم بأهمية تمكن العراق من أن يتبوأ مكانة دولية مماثلة للمكانة التي كان يتبوؤها قبل اتخاذ القرار ٦٦١،

وإذ يسلم بأهمية الأنشطة التي يضطلع بها مكتب منسق الأمين العام الرفيع المستوى المنشأ عملا بالقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)،

وإذ يشير إلى رسالة الأمين العام، المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والمذكرة المرفقة بها، S/2010/619، والتقرير الثالث للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٩٠٥ (٢٠٠٩)، S/2010/563، والتقرير الفصلي الثالث المقدم من حكومة العراق عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٩٠٥ (٢٠٠٩)، S/2010/567،

وإذ يحيط علما برسالة حكومة العراق إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

الرجاء إعادة استعمال الورق

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لإنهاء جميع الأنشطة المتبقية في إطار البرنامج، مع الإشارة إلى أن جميع خطابات الاعتماد المصحوبة بمطالبات غير مسددة تتعلق بالتسليم، والواردة قائمتها في المرفق ١ من مذكرة الأمين العام المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، S/2010/619، قد انتهى أجلها وفقا لما تنص عليه من شروط، وأن حكومة العراق لن تقدم أي تأكيد بشأن وصول البضائع وأن تلك الخطابات منتهية بالنسبة لجميع الأغراض المندرجة في إطار البرنامج، بما في ذلك أغراض تحويل الأموال المرتبطة بخطابات الاعتماد المذكورة، من الجزء المتعلق بالضمان من حساب العراق إلى الجزء غير المتعلق بالضمان من ذلك الحساب، وذلك دون مساس بأي حقوق أو مطالبات بالدفع أو بخلافه، قد تكون للموردين الذين لهم إزاء حكومة العراق مطالباتٌ تتعلق بالتسليم بموجب ما بينهم وبين تلك الحكومة من عقود تجارية؛

٢ - **يلاحظ** قيام حكومة العراق بتقديم شهادات وصول البضائع، المحفوظة لدى الأمم المتحدة اعتبارا من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والتي لم تسدد المبالغ المتعلقة بها إما نظرا لعدم تمكن المصرف المُبَلِّغ من تحديد مكان المستفيدين وإما بسبب عدم تقديم المستفيد المعني الوثائق المطلوبة، على النحو المشار إليه في مذكرة الأمين العام، المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الفقرتان ١١ و ١٢ والمرفقان الثاني والثالث، ويدعو حكومة العراق إلى القيام دون تأخير بالتسديد مباشرة إذا اتصل بها المستفيدون أو من يمثلهم؛

٣ - **يأذن** للأمين العام أن ينشئ حساب ضمان تحقيقا لأغراض الفقرتين ٤ و ٥ من هذا القرار، وأن يعين محاسبين عامين قانونيين مستقلين لمراجعة حساباته ويبقي حكومة العراق على علم تام بالمستجدات؛

٤ - **يأذن** للأمين العام أن يكفل الاحتفاظ بمبلغ ٢٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة من حساب العراق ضمن حساب الضمان حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ليستعمل حصرا في تغطية نفقات الأمم المتحدة المتصلة بالإنهاء المنظَّم للأنشطة المتبقية في إطار البرنامج، بما في ذلك دعم المنظمة لتحقيقات الدول الأعضاء وإجراءات الدول الأعضاء ذات الصلة بالبرنامج، فضلا عن نفقات مكتب المنسق الرفيع المستوى المنشأ بموجب القرار ١٢٨٤، ويطلب كذلك أن يجري تحويل جميع الأموال المتبقية إلى حكومة العراق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٥ - **يأذن** للأمين العام أن يكفل الاحتفاظ بمبلغ يصل إلى ١٣١ مليونا من دولارات الولايات المتحدة من حساب العراق ضمن حساب الضمان لغرض توفير تعويضات للأمم المتحدة وممثليها ووكلائها والشركات المستقلة المتعاقدة معها لمدة

ست سنوات فيما يتعلق بجميع الأنشطة ذات الصلة بالبرنامج منذ إنشائه، ويطلب كذلك أن يجري تحويل جميع الأموال المتبقية إلى حكومة العراق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٦ - **يأذن** للأمين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن بتيسير تحويل جميع الأموال المتبقية، غيرَ الأموال المحتفظ بها لأغراض الفقرتين ٤ و ٥، من حساب العراق المنشأ عملا بأحكام الفقرة ١٦ (د) من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) إلى حساب تنمية العراق؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا وأن يعقد في أقرب وقت ممكن مع حكومة العراق جميع الترتيبات أو الاتفاقات التنفيذية اللازمة لما يلي:

(أ) توفير تعويضات مناسبة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥، للأمم المتحدة وممثليها ووكلائها والشركات المستقلة المتعاقدة معها بشأن جميع الأنشطة ذات الصلة بالبرنامج منذ إنشائه؛

(ب) التنازل عن أي مطالبات قد تكون لحكومة العراق في المستقبل إزاء الأمم المتحدة وممثليها ووكلائها والشركات المستقلة المتعاقدة معها بشأن جميع الأنشطة ذات الصلة بالبرنامج منذ إنشائه، على النحو المشار إليه في الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الوثيقة S/2008/492، ويطلب إليه أن يقدم إلى المجلس تقريرا عند قيامه بذلك؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم للمجلس سنويا تقريرا يتناول بالتحليل أغراض استخدام حساب الضمان المشار إليه في الفقرتين ٤ و ٥ ونفقاته، على أن يقدم التقرير الأول في أجل أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، وأن يقدم التقرير النهائي بعد ثلاثة أشهر من تحويل أي أموال متبقية محتفظ بها لأغراض الفقرتين ٤ و ٥ إلى حكومة العراق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ما لم يأذن مجلس الأمن بغير ذلك؛

٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.